

(مشروع)
نظام جباية الزكاة

الفهرس

3	الفصل الأول: أحكام عامة
4	الفصل الثاني: وعاء الزكاة.....
6	الفصل الثالث: قواعد محاسبة الزكاة.....
7	الفصل الرابع: أحكام الجباية.....
8	الفصل الخامس: العقوبات.....
9	الفصل السادس: أحكام التحصيل.....
10	الفصل السابع: أحكام ختامية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الوزارة: وزارة المالية.

اللجنة الشرعية: اللجنة المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

النظام: نظام جباية الزكاة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

النشاط: أي عمل يُقصد منه تحقيق الدخل -باستثناء الدخل المتحقق من الوظيفة-، سواء كان عملاً تجارياً أم خدمياً أم صناعياً أم غير ذلك.

المكلف: المؤسسة الفردية أو الشركة، أو من يمارس النشاط بصورة مستمرة ومنتظمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

العام الزكوي: السنة المالية للمكلف التي تحسب زكاته في الهيئة وفقاً لها، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته، أم غير ذلك.

الإقرار: بيان يوضح البنود المالية المتعلقة بحساب الزكاة وتعديلاته وفقاً لنماذج الهيئة، ويظهر الزكاة المستحقة على المكلف وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

الربط: قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار أو تعديله، أو يظهر الزكاة المستحقة على المكلف بناءً على المعلومات المتوفرة للهيئة.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل: المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة على مياهها وقاع بحرهما والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية، حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

المقيم: الشخص الطبيعي الموجود في المملكة خلال العام الزكوي أو المنشأة التي تمارس النشاط في المملكة، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية:

يخضع لأحكام النظام ممن يزاول النشاط من المكلفين كل من:

- 1- الشخص الطبيعي المقيم الذي يحمل الجنسية العربية السعودية في المملكة، أو من يعامل معاملة حاملها.
- 2- حصة الشريك أو المساهم الذي يحمل الجنسية العربية السعودية ومن يعامل معاملته في الشركات المقيمة في المملكة.
- 3- حصة المساهم غير السعودي في الشركات المساهمة المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية.
- 4- حصص وأسهم الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية في الشركات المقيمة.

المادة الثالثة:

استثناء من المادة (الثانية) من النظام؛ لا يخضع لأحكام النظام المكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، ولا الحصص المملوكة له بشكل مباشر أو غير مباشر عدا حصصه في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.

الفصل الثاني: وعاء الزكاة

المادة الرابعة:

- 1- يكون حساب وعاء الزكاة معتمداً على قائمة المركز المالي للمكلف، وذلك بإضافة مصادر الأموال الداخلية، ومصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق من مصادر الأموال الخارجية في الموجودات المحسومة، ثم حسم الموجودات غير الزكوية والموجودات المزكاة الموضحة في المادة (الخامسة) من النظام.

2- يُقصد بمصادر الأموال الداخلية: الأموال العائدة لمُلاك المكلف من حصصهم فيه؛ كرأس المال، والأرباح المبقاة، ونحوها. ويُقصد بمصادر الأموال الخارجية: التزامات المكلف المالية تجاه أطراف آخرين؛ كالتمويلات التي يحصل عليها المكلف، ونحوها. ويُقصد بالموجودات المحسومة: موجودات المكلف المستبعدة من حساب الزكاة بما في ذلك الموجودات المزكاة وغير المزكاة. ويُقصد بالموجودات غير الزكوية: موجودات المكلف غير الخاضعة لجباية الزكاة بموجب النظام. ويُقصد بالموجودات المُرَكَّبة: موجودات المكلف التي دُفعت زكاتها للهيئة بموجب النظام.

المادة الخامسة:

يُحسب وعاء الزكاة بناء على قائمة المركز المالي للمكلف في آخر سنته المالية على النحو الآتي:

أولاً: يضاف لوعاء الزكاة ما يأتي -مرتباً:-

- 1- مصادر الأموال الخارجية المتداولة التي يثبت أنها مؤّلت بموجودات محسومة.
- 2- مصادر الأموال الداخلية التي يثبت أنها مؤّلت بموجودات محسومة.
- 3- مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة عدا مصادر الأموال الخارجية المذكورة في (1) من (أولاً) من هذه المادة، وبعد أقصى الباقي من الموجودات المحسومة المصنفة غير متداولة.
- 4- مصادر الأموال الداخلية عدا المصادر المذكورة في (2) من (أولاً) من هذه المادة.

ثانياً: يحسم من وعاء الزكاة ما يأتي -مرتباً:-

- 1- الموجودات المحددة في الفقرتين (1) و(2) من (أولاً) من هذه المادة.
- 2- الموجودات غير المتداولة المزكاة وغير الزكوية عدا الموجودات المذكورة في الفقرة (1) من (ثانياً) من هذه المادة.

وتبين اللائحة البنود المحاسبية الخاصة بهذه المادة، وتضع الضوابط اللازمة لذلك.

المادة السادسة:

لأغراض حساب وعاء الزكاة، وباستثناء ما جاء في الفقرتين (1) و(2) من (أولاً) والفقرة (1) من (ثانياً) من المادة (الخامسة) من النظام؛ تعد الموجودات غير المتداولة ممولة من مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة ابتداء بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتعد الموجودات المتداولة ممولة من مصادر الأموال الخارجية المتداولة ابتداء بصرف النظر عن الأسبق منهما.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة البنود مقبولة الحسم وغير مقبولة الحسم والضوابط اللازمة لذلك؛ للوصول إلى النتيجة الفعلية لنشاط المكلف لأغراض الزكاة.

المادة الثامنة:

إذا كان المكلف لا يُعد قوائم مالية، وكان غير ملزم بها وفقاً للأنظمة واللوائح السارية ذات الصلة؛ فتُقدر الهيئة زكاته طبقاً للمعطيات المتوفرة لديها. وتوضح اللائحة طريقة التقدير وضوابطه.

المادة التاسعة:

للمجلس إصدار قواعد وضوابط خاصة لحساب وعاء الزكاة لبعض المكلفين أو الأنشطة، متى دعت الحاجة لذلك، بعد أخذ رأي اللجنة الشرعية.

الفصل الثالث: قواعد محاسبة الزكاة

المادة العاشرة:

لأغراض جباية الزكاة؛ تُعتمد المعالجات المحاسبية والتقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ ما لم ينص في النظام واللائحة على غير ذلك.

المادة الحادية عشرة:

تبدأ المحاسبة الزكوية للمكلف منذ تمكنه من ممارسة النشاط وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تتوقف المحاسبة الزكوية للمكلف عند عدم تمكنه من ممارسة النشاط وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

لا تنقطع المحاسبة الزكوية للمكلف بتغير الملكية أو الشكل النظامي خلال العام الزكوي.

المادة الرابعة عشرة:

يكون المكلف مسؤولاً أمام الهيئة عن أداء كامل المستحقات بموجب النظام، بصرف النظر عن تغير ملاكه أو الشكل النظامي له.

المادة الخامسة عشرة:

تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف بالمائة (2.5%) من الوعاء الزكوي للمكلف عن السنة الهجرية. فإن كان عام المكلف الزكوي أقل أو أكثر من السنة الهجرية فتجبي منه الزكاة وفقاً للأيام الفعلية لنشاطه بالطريقة التي تحددها اللائحة.

الفصل الرابع: أحكام الجباية

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المكلف بجميع متطلبات الهيئة المتعلقة بجباية الزكاة؛ وفقاً لما تحدده اللائحة، وفي حال عدم التزامه بذلك فتُقدر الهيئة زكاته وفقاً لضوابط تضعها اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

للهيئة التحقق من التزام المكلف بالمتطلبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام بالوسائل المتاحة لها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ولها الحق بالحصول

على أي بيانات أو معلومات أو وثائق تخص المكلف ولو كانت لدى الغير لأغراض التحقق من صحة ما قدمه المكلف، وتصدر الهيئة الربط للمكلف. وله الاعتراض عليه وفقاً لما جاء في المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

على الهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أيٍّ من أحكام النظام واللائحة عند التحقق من وقوعها خلال المدد النظامية التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

يكون الاعتراض على النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً لقواعد عملها.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة العشرون:

يُعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف (10.000) ريال، المكلف الذي لم يسجل لدى الهيئة وفقاً لما جاء في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يُعاقب المكلف إذا تأخر عن تقديم إقراره الزكوي أو لم يقيم بأداء مبلغ الزكاة وفقاً لما جاء في المادة (السادسة عشرة) من النظام، بغرامة تبلغ ما نسبته اثنان بالمئة (2%) من إجمالي مبلغ زكاته المستحق عن العام الزكوي، وذلك عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد زكاته، وبما لا يزيد عن خمس وعشرين بالمئة (25%) من إجمالي مبلغ زكاته المستحق.

المادة الثانية والعشرون:

يُعاقب كل من قدم الإقرار بشكل مغاير لحقيقة نشاط المكلف الفعلي، أو أعطى للهيئة معلومات غير صحيحة، أو أخفى معلومات بغرض التهرب الزكوي، بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين بالمئة (25%) من إجمالي مبلغ زكاته المستحق عن العام الزكوي، ودون الإخلال بأي عقوبات أخرى تتضمنها الأنظمة الأخرى بما في ذلك نظام مكافحة التزوير.

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات فرض الغرامات على المكلفين.

الفصل السادس: أحكام التحصيل

المادة الرابعة والعشرون:

على المكلف أداء المبالغ المستحقة عليه، وفق المدد النظامية التي تحددها اللائحة. وتعد المبالغ المستحقة نهائية وواجبة السداد في الحالات الآتية:

أ- انقضاء الموعد النظامي للأداء بعد تقديم المكلف للإقرار وفقاً لما جاء في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

ب. انقضاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط أمام الهيئة دون اعتراض المكلف وفقاً لما جاء في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، ويعد الربط في هذه الحالة سنداً تنفيذياً.

ج- صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، أو بعد أول شطب للاعتراض المقدم من المكلف لديها.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة -بما لا يتعارض مع أحكام الفصل الخامس- اتخاذ جميع الإجراءات لإلزام المكلف بأداء المبالغ المستحقة عليه وفقاً للمواعيد النظامية، وتنفيذ الأحكام الواردة في النظام واللائحة بالوسائل النظامية المتاحة لديها.

المادة السادسة والعشرون:

ترد إلى المكلف مبالغ الزكاة الزائدة، إذا تبين أنه أدى للهيئة مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه بموجب الأحكام الواردة في النظام واللائحة، وتحدد اللائحة ضوابط الاسترداد.

المادة السابعة والعشرون:

للهيئة في حالات استثنائية قبول طلب تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف؛ وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون:

تُورّد جميع المبالغ الزكوية المحصلة إلى حساب الزكاة المخصص لذلك في مؤسسة النقد. وتصرف الوزارة مبلغ الزكاة المحصل كاملاً على مصارف الزكاة الشرعية، وتنشر الوزارة في موقعها وعلى موقع الهيئة بياناً سنوياً يوضح إجمالي مبالغ الزكاة المحصلة وما تم صرفه على مصارف الزكاة الشرعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد المخاطبات والإخطارات بين الهيئة والمكلف منتجةً لآثارها النظامية إذا جرت عن طريق الوسائل المعتمدة لدى الهيئة التي تحددها اللائحة.

المادة الثلاثون:

على الهيئة وموظفيها ومن تفويضهم لأداء مهمة ما؛ المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي بلغتهم بصفتهم الرسمية، ولا يجوز الإفصاح عنها أو مشاركتها مع أي شخص أو جهة؛ إلا في الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة. وعلى جميع الجهات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات المهنية، تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها لأغراض تطبيق أحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

يُصدر المجلس اللائحة خلال مئة وثمانين (180) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه، ويصدر كذلك القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يُلغى النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.